بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل مما سبق: أن متعلق الملكية بحسب النظر العقلي هو عنوان أحدهما لكن لا على نحو الموضوعية، بل بما هو فانٍ في الخارج المفروض وجوده، فالعنوان – وهو عنوان (أحدهما) – ليس من الفرد المردد بالحمل الشائع كي يقال باستحالة تعلق الملكية به، لتعين العنوان في أفق الاعتبار.

وأما بالنظر العرفي فهو كون متعلق الملكية هو المشار إليه بعنوان (أحدهما) أي الفرد على سبيل البدل المعبّر عنه بنظر العرف بمفاد (أو)، فإذا قال: (ملكتك إحدى الدارين) فإن الـ (إحدى) عنوان مشير والمشار إليه بالنظر العرفي فرد على سبيل البدل، فكأنه قال: (ملكتك هذه الدار أو هذه الدار)، ولذلك لا يتوقف العرف في هذه المسألة ونظائرها حتى لو التفت لإشكال المحقق الاصفهاني قده من أن عنوان (أحدهما) عنوان مشير فما هو المشار إليه؟ فهل المشار إليه المجموع؟ قطعاً ليس كذلك حيث إنه يشير إلى واحد، وهل المشار إليه الواحد المعين؟ قطعاً ليس كذلك لأنه لم يملكه داراً معينة، إذن فلا وجود للمشار إليه، لأن الموجود في الخارج إما كلاهما أو أحدهما المعين، ولا يوجد في الخارج (أحدهما) لا على نحو التعيين.

فإن هذا الإشكال الذي ذكره المحقق الإصفهاني قده تام لو كان متعلق التمليك مباشرة هو الخارج، فيقال لا وجود في الخارج لأحدهما المردد، أو لا وجود في الخارج لمفاد (أو)، أو لا وجود في الخارج لأحدهما على سبيل البدل، ولكن متعلق التمليك بحسب الدقة العقلية في المقام عنوان (أحدهما)، والعنوان متعين وليس مردداً وإن كان المشار إليه بهذا العنوان بالنظر العقلي مما لا وجود له، ولكن حيث إن موضوع الآثار ما كان له وجود بالنظر العرفي العقلائي، فيكفي في ذلك كونه موجودا بالنظر العرفي، حيث إن العرف يتعامل مع عنوان (الأحد) على أساس أنه عنوان حقيقي له معنون حقيقي، مع أنه بالنظر العقلي الدقيق مما لا وجود للمشار إليه أو المعنون بهذا العنوان، غاية ما في الباب يكفي في مقام الاعتبار العقلائي والاعتبار الشرعي أن يكون للمعنون حظ من الوجود ولو بالنظر العرفي وإن لم يكن له وجود بالنظر العقلي الدقيق، باعتبار أن ثبوته ووجوده بالنظر العرفي كافٍ في ترتيب الآثار العقلائية أو الشرعية.

مثلاً: لو علم المكلف إجمالاً بعد صلاة الظهر والعصر أنه نقص من إحداهما ركوعاً وشك في نقص الأخرى، فواحدة منهما باطلة والثانية مشكوكة ويحتمل أنه أنقص ركوعين. فتارة يكون للمعلوم بالإجمال سبب متميز وتارة لا يكون له سبب متميز، فإن كان للمعلوم بالإجمال سبب متميز بمعنى أنه في إحدى هاتين الصلاتين حصلت عنده عجلة في الانتقال من القيام إلى السجود، ونتيجة هذه العجلة في إحداهما نقص منه ركوع جزماً، ويشك في حصول هذه العجلة في الصلاة الأخرى، فهنا السبب المعلوم بالإجمال سبب متميز وهو حصول العجلة، فلأجل ذلك يكون المشار إليه بعنوان الأحد – وهو العلم بنقصان ركوع إحدى الصلاتين – صلاة معينة في الخارج، لأن الصلاة التي عجّل فيها صلاة متعينة في الخارج، أي أن المشار إليه صلاة متعينة خارجاً لا على سبيل البدل بل على سبيل التعيين وإن لم تكن متميزة من الصلاتين، فالمنكشف بالعلم الإجمالي هنا صلاة متعينة وإنما وصلت للذهن عبر عنوان إجمالي لا تفصيلي.

وتارة لا يكون للسبب المعلوم بالإجمال تميز بل يكون السبب متساوي النسبة لكلتا الصلاتين، كما لو كان يعلم بأنه مريض مرضا يؤدي إلى أن لا يضبط صلاتين، فنتيجة لمرضه قد نقص منه ركوع إحدى الصلاتين، إلا أن هذا السبب متساوي النسبة للصلاتين، فلا علم عنده بأن الصلاة الناقصة للركوع صلاة متعينة، باعتبار أن السبب الذي أوجب العلم بنقص الركوع سبب متساوي النسبة لكلا الصلاتين. فنتيجة ذلك كون المعلوم بالإجمال أيضاً غير متميز، مما يعني أن علمه بنقص ركوع إحدى الصلاتين عنوان مشير إلى صلاة لا على سبيل التعيين، بل إلى صلاة على سبيل البدل، إذ المفروض أن سبب المعلوم بالإجمال غير متميز، ونتيجة عدم تميزه أن المشار إليه بعنوان إحدى الصلاتين ليس فرداً على سبيل التعيين بل هو فرد على سبيل البدل، بحيث لو انكشف الواقع وتبين نقص كلتا الصلاتين لم يكن للمعلوم بالإجمال مصداق في إحداهما المعينة.

وشبيه المقام أن يوجد ماءان في مكان وتقاطرت نجاسة من السقف على هذا المكان، فإن مقتضى تقاطر البول مثلا من السقف أن أحد الماءين تنجس قطعاً ويشك في نجاسة الآخر. وحيث إن سبب المعلوم بالإجمال ليس سبباً متميزاً في أحد الإناءين – أي سواء كان الإناء أزرق أو أبيض أو على اليمين أو اليسار، فالسبب متساوي النسبة لكلا الإناءين – فلأجل ذلك ما يعلمه – وهو نجاسة أحد الإناءين – عنوان مشير لكن المشار إليه نجاسة أحدهما لا على سبيل التعيين.

بخلاف ما لو كان سبب المعلوم بالإجمال سبباً متميزاً كما لو علم بأن أحد الإناءين له خصوصية تقتضي – مثلاً – أن يستقبل النجاسة أكثر من غيره، لكنه لا يميز الإناء ذا الخصوصية منهما. فحيث إن السبب هنا متعين فما علم به – وهو نجاسة احد الإناءين – هو مشير لنجاسة متعينة في إناء متعين خارجاً وإن كان لا يميزه.

وهذا عين ما ذكر في تعارض الخبرين على نحو التضاد من حيث المدلول، كما إذا ورد خبر دال على وجوب الجمعة تعيينا وورد خبر دال على وجوب صلاة الظهر تعييناً يوم الجمعة، ونتيجة التضاد بين المدلولين – حيث لا يحتمل صدق كليهما – فإن المعلوم بالإجمال هو كذب أحد الخبرين – كذباً خبرياً لا مخبرياً – لا على التعيين، لأن السبب متساوي النسبة لكليهما، وهو أنه لا يعقل صدقهما معاً مع تضاد المدلولين، وتطبيق ذلك على المثال السابق : وهو مالو علم إجمالا بعد صلاة الظهر والعصر أنه نقص ركوعاً من إحدى الصلاتين بسبب غير متميز فقد علم ببطلان صلاة وشك في صلاة أخرى، ومقتضى ذلك جريان قاعدة الفراغ في العنوان الإجمالي وهو الصلاة الأخرى، أو ما لم يُعلم بطلانه، ومن الواضح أن ما لم يعلم بطلانه مما لا تعين له، لأنه لو بحث عن مصداقه فهل هو صلاة الظهر أو صلاة العصر؟ فإنه ليس مصداق متعين خارجاً، لأن ما علم بطلانه هو نقص الركوع بسبب غير متميز، وهو عدم القدرة على ضبط صلاتين وهو مما يقبل الصدق على أي منهما على سبيل البدل. والنتيجة أن ما عُلم بطلانه تجب إعادته، وما لم يعلم بطلانه بهذا العنوان مجرى لقاعدة الفراغ، فمقتضى قاعدة الفراغ إعادة صلاة واحدة عما في الذمة من دون تعيين ظهر أو عصر.

وكذلك الأمر في المقام وهو تعلق التمليك بإحدى الدارين أو أحد المالين، مما يعني أن متعلق التمليك عنوان (أحدهما) بما هو فانٍ في معنون عرفي وهو المعبر عنه بأحد الفردين على سبيل البدل.

وقد أفاد المحقق النائيني قدس سره [في أجود التقريرات – بحث الواجب التخييري ج١ ص١٨٣] بقوله: (**والذي يترجح بالنظر... إلخ**) ما حاصله: أن متعلق الوجوب التخييري كما إذا قال: (من أفطر متعمداً في نهار شهر رمضان فليصم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً) هو واقع أحدهما لا مفهوم أحدهما: أي أن متعلق الوجوب التخييري أحدهما المصداقي وهو واقع أحدهما لا بعينه، ولا حاجة لتعلقه بعنوان أحدهما، فإن تعلق الإرادة بالأحد المصداقي محال في الإرادة التكوينية لا في الإرادة التشريعية، بمعنى أنه تكويناً لا يمكن أن يريد الإنسان واقع الأحد والمفروض أنه لا واقع له، ولكن الإرادة التشريعية هي أمر اعتباري، فمقتضى أنها أمر اعتباري – والاعتبار سهل

المؤونة – تعلّق الاعتبار بواقع الأحد، كأن يقول: (أنا لا أملكك مفهوم أحدهما بل أملكك ذات أحدهما بما هو موجود لا بواسطة العنوان)، فإن الإرادة تدور مدار الغرض، والمفروض أن الغرض إذا كان واحداً فهو غير متقوم بالمجموع ولا بواحد معين بل إما بالصوم أو بالإطعام – أي بأحدهما المصداقي فلا مانع من تعلّق الإرادة التشريعية به بلا حاجة لتوسيط العنوان.

والصحيح: امتناع تعلق الأمر والإرادة التشريعية بأحدهما المصداقي الذي لا تعين له حتى بالإشارة الذهنية فضلاً عن الإشارة الخارجية، لأن الأمر والإرادة والعلم والتمليك كلها من الأمور الإضافية، والأمور الإضافية مما لا يعقل تحققها في أفق النفس إلا بطرف مقوم لها في نفس الأفق، فما لم يكن الطرف متعيناً في أفق النفس فلا يعقل وجود الأمر الإضافي.

فالصحيح: ما ذكرناه من أن المتعلق للتمليك أو الأمر التخييري هو عنوان (أحدهما) لكن لا بالمعنى الاسمي – أي على نحو الموضوعية – بل بالمعنى الحرفي – أي على نحو المشيرية – المعبّر عنه بمفاد (أو) المشير لأحد الفردين على سبيل البدل، وبما أن المشار إليه له حظ من الوجود بالنظر العرفي كفى ذلك في تعلق الأمر التخييري به أو تعلق التمليك به. أو فقل – جمعاً بين الوجدان العرفي الذي يرى أن للأحد المصداقي وجوداً، والبرهان العقلي الذي يقرر أن الموجود خارجاً إما الجميع أو الفرد المعين –: إن متعلق التمليك أحدهما المصداقي لكن بواسطة العنوان لاستحالة امتداد ما هو في أفق النفس من اعتبار الملكية لما هو في الخارج من دون توسط العنوان. ولذلك لا حاجة في بيع صاع من الصبرة الخارجية إلى تصحيح البيع بجعل المبيع على نحو الكلي في المعين، بل يمكن جعل متعلق التمليك الأحد المصداقي بواسطة العنوان وهو أحد الصيعان على سبيل البدل.

والحمد لله رب العالمين